

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : أسماء الصداق واستحباب تسميته .

فصل : وللصداق تسعة أسماء : الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء [روي عن النبي A أنه قال : أدوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق ؟ قال : ما يتراضى به الأهليون] وقال عمر : لها عقر نسائها وقال مهلهل :

(انكحها فقد لها الراقم ... في جنب وكان الحباء من آدم) .

(لو بأبائين جاء يخطبها ... خضب ماء وجه خاطب بدم) .

يقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها .

فصل : ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق لأن النبي A كان يزوج بناته وغيرهن

ويتزوج فلم يكن يخلي ذلك من صداق و [قال للذي زوجه الموهوبة : هل من شيء تصدقها ؟

فالتمس ولم يجد قال : التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فزوجه إياها بما معه من

القرآن] ولأنه أقطع للنزاع وللخلاف فيه وليس ذكره شرطا بدليل قوله سبحانه وتعالى : { لا

جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } [وروي أن رسول الله A

زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا]